سلطة ولى الأمر فى سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح
دراسة أصولية

دكتور/ أحمد عبدالله راجح العتيبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضى الله عن صحابته الهادين المهديين، ومن سار على طريقهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين..أما بعد؛

فإن مما هو معلوم – بالضرورة – لكل أحد: أن أمور بني الإنسان لا يمكن أن تأخذ السيرة المستقيمة إلا بوجود إمام يلتف الناس حوله، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه، يردع الظالم ويضع الحق في نصابه، وقديماً قال ذاك الشاعر الجاهلي :

لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم ولا ســـراة إذا جهّالهم سادوا[1]

وحين جاء الإسلام أكد على هذا الأمر تأكيداً عظيماً وجعل اتخاذ الإمارة دينا وقربة، يُتقرب بها إلى الله عز وجل، بل لقد أجمع المسلمون – إلا من لا يعتد بخلافه – على وجوب الإمامة، وعلى وجوب نصب الإمام[2]، بيد أن المقصود الأعظم من الإمامة، هو: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

---

(1) البيت من البسيط، وبَعْدَهُ:

تُهدَى الأُمُورُ بأهلِ الرأي مَا صلَحَتْ ... فَإنْ تولَّتْ فَبِالأَبرارِ تنقادُ

إِذَا تَولَّى سَرَاةُ الْقَوْمِ أمْرهُمُ ... نَما عَلى ذاك أَمْرُ القَوْمِ فَازْدَادوُا

وهو للأفوه الأودي في ديوانه صـــــ ١٠، ولسان العرب ٧/ ٢١٠ (فوض)؛ وتاج العروس ١٨/ ٤٩٦ (فوض).

(2) ينظر: الأحكام السلطانية – علي بن محمد، الشهير بالماوردي – ط دار الحديث – القاهرة ١٩٩٩م، صـــ ٥٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – ط مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٩٥م، ٤/٧٨.

ومن ثم؛ كان لولاة الأمر السلطة والحق فى إصدار القوانين، وسن الأنظمة والتشريعات المقيدة للمباح بوجوبه أو منعه؛ مراعاة لمصلحة المجتمع، ودرأ للمفاسد عنه.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: " سلطة ولى الأمر فى سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح: دراسة أصولية".

أهمية الموضوع:-

من أهم الوسائل الأصولية المهمة التي لا تستغني عنها الأمة؛ لارتباطها المباشر بالأحكام الفقهية والقضايا المعاصرة: مسألة المباح وقواعده وضوابطه وتطبيقاته، ومنها قاعدة: " للإمام تقييد المباح"، فهي قاعدة تجمع بين الأصول والفقه، وتبرز في النوازل والأحكام، وتظهر في السياسة الدينية وتكتنفها المقاصد الشرعية. وتظهر أهمية هذا البحث فيما يأتى:

١- شمولية هذه المسألة لكثير من المسائل الأصولية والفقهية.
٢- معرفة بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بسلطة ولي الأمر.
٣- بيان حدود سلطة ولي الأمر في تقييد الأحكام المباحة، مع مراعاة الضوابط العامة في الشريعة.
٤- الكشف عن بعض النواحي التطبيقية والفتاوى المعاصرة لتقييد المباح بضوابطه.
٥- إبراز شمولية الشريعة الإسلامية، ومراعاتها للمصالح العامة، وبيان واقعية أحكامها وملاءمتها للمتغيرات والمستجدات.
٦- معرفة الضوابط العامة في تقييد الأحكام المباحة.

أهداف البحث:

١- التمييز بين الأحكام التي يحق لولي الأمر التدخل فيها، والتى لا يحق له فيها ذلك.
٢- توضيح سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.
٣- تحديد الأسباب المؤدية إلى تغيير الأحكام المباحة بدقة.
٤- معرفة الضوابط العامة في تقييد الأحكام المباحة.

مشكلة البحث وحدوده:

تتلخص قضية البحث الأساسية في: بيان أحقية الحاكم في تقييد الأحكام المباحة، ووضع تنظيمات جديدة لا تخالف النصوص والقواعد الثابتة.

وهذه المشكلة هي قضية البحث، وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

١- ما أنواع الأحكام التي يحق لولي الأمر التدخل فيها؟

٢- هل لولاة الأمر سن قوانين وتنظيمات جديدة في الأحكام المباحة؟

٣- ما أسباب تقييد المباح؟

٤- ما ضوابط التقييد؟

٥- ما الواجب على الرعية في حالة تقييد المباح؟

منهجية البحث:

والمنهج المتبع فى هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع جوانب الموضوع ومسائله الفقهية التي تتعلق بتدخل ولي الأمر، واستنباط الأحكام منها.

خطة البحث:-

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على منهجية البحث، وأهميته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وحدود سلطة ولى الأمر. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث (سلطة – ولى الأمر – النظام – المباح).

المطلب الثانى: حدود سلطة ولى الأمر فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى: ضوابط تقييد المباح فى الشريعة الإسلامية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المباح وما يقيد منه.

المطلب الثانى: الضوابط الحاكمة لولاة الأمر فى تقييد المباح.

المطلب الثالث: تقييد المباح وعلاقته بالسياسة الشرعية.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث، وحدود سلطة ولى الأمر

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث (سلطة – ولى الأمر – النظام – المباح)

أولا: التعريف بلفظة: (سلطة).

أ- التعريف اللغوى.

تدور لفظة (السلطة) فى اللغة حول معنى: القهر والغلبة، والقدرة، ونفوذ الكلمة.

فقد ورد فى المعاجم اللغوية: السَّلاطَةُ: القَهْرُ، وقيل: هُوَ التَّمَكُّنُ من القَهْرِ، والتَّسَلُّطُ: مُطاوِع سَلَّطَهُ عليهِم، والاسمُ: السُّلْطَةُ، بالضَّمِّ[1]، ويقال: سلطه الله عليه، أي: جعل له عليه قوةً وقهرًا، وفي التنزيل العزيز: (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)[2].

والظاهر من تركيب المادة اللغوية: أنها تدل على القوة، والقهر والغلبة.[3]

ب- التعريف الاصطلاحى.

السلطة في النظام السياسي يقصد بها: امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة. [4]

ثانيا: التعريف بلفظة: (ولى الأمر).

أ- التعريف اللغوى.

الولي فى لغة العرب له معانٍ كثيرة، فمنها: المحب، وهو ضد العدو، اسم مِنْ (والاه): إذا أحبه. ومنها: الصديق، ومنها: النصير، مِنْ (والاه): إذا نصره، ومنه قوله تعالى:

---

(1) وهذا بخلاف لفظة (السِّلْطَةُ)، بالكَسْرِ، وهى: السَّهْمُ الدَّقيقُ الطَّويلُ، والجمع: سِلَطٌ بكَسْر ففَتْح، وسِلاَطٌ. وقيل: السِّلْطَةُ: ثَوْبٌ يُجْعَلُ فِيهِ الحَشِيشُ والتِّبْنُ، وَهُوَ مُسْتَطيلٌ. وَهُوَ الَّذي تَقوله العامَّةُ: شِلْطَة بالشِّين المُعْجَمَة، وَيَقُولُونَ أَيْضاً: شَلِيطَة، ويجمعونه عَلَى: شِلَطٍ وشَلائطَ.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – ط دار الهداية، بيروت ٢٠٠٢م، ٣٧٦/١٩، مادة (س ل ط).

(2) النساء: ٩٠.

(3) ينظر: لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – ط دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ، ٣٢٠/٧، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧٦/١٩، مادة (س ل ط).

(4) النظام السياسي في الإسلام – قاسم بن سليمان العيد – ط دار الكلمة، الرياض ٢٠٠٤م، صـ ١٦٤

(إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ)[1]، وولي الشيء، وولي عليه، وِلاية ووَلاية، بالكسر والفتح، أو هي (أي: بالفتح): المصدر، وبالكسر: الاسم، مثل: الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته، وقمت به، فإذا أرادوا المصدر: فتحوا، ووليُّ المرأة: الذي يملك عقدة نكاحها، وكلُّ من وُليَّ أمر آخر فهو وليُّه. قال الله تعالى: (فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ) [2]، وفي الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود، فإن لم يكن ولي فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له "[3].

ويتبين من ذلك: أن لفظة (الولى) فى اللغة تدور على التولى والرعاية للأشخاص أو الأمور.

ب- التعريف الاصطلاحى.

وردت كلمة (ولي الأمر) في القرآن الكريم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ[4]) [1].

---

(1) الأعراف: ١٩٦.

(2) النحل: ٦٣.

(3) مسند أحمد – مسند الصديقة عائشة، ٢٤٣/٤٠، رقم ٢٤٢٠٥، مسند الشافعى – كتاب النكاح – باب ما جاء فى الولى، ١١/٢، رقم ١٩، سنن الترمذى – أبواب النكاح – بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، ٣٩٨/٢، رقم ١١٠٢، وكلهم بلفظ: " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ". وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(4) وقد اختلف أهل العلم من المفسرين وغيرهم في المراد بأولي الأمر في هذه الآية، وذلك على أقوال، أشهرها خمسة.

الأول: أنهم الأمراء، قاله جمع من السلف منهم أبو هريرة وابن عباس. ورجحه الإمام الطبري. قال النووي: وهو قول جمهور السلف والخلف.

الثاني: أنهم العلماء، وبه قال جمع من السلف منهم جابر بن عبد اللَّه، والحسن البصري، والنخعي وغيرهم.

الثالث: أنهم أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد.

الرابع: أنهم أبو بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قاله عكرمة.

الخامس: أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وقد اختار هذا الرأي جمهرة من أهل التحقيق، منهم: أبو بكر بن العربي، وابن قيم الجوزية، والشوكاني.

ويرى بعض أهل العلم – ويمكن اعتباره رأيا سادسًا – أن المراد بهم: ما هو أعم من العلماء والأمراء، من: زعماء ووجهاء، وكل من كان متبوعا. وهم المعروفون ب " أهل الحل والعقد ".

ينظر فى المسألة: جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – ط دار الكتب العلمية،=

وقد ورد تعريف للإمام ابن عاشور[٢]، في سياق تفسيره للآية فقال: " وقوله: (وأولي الأمر)، يعني: ذووه، وهم أصحاب الأمر والمتولّون له. والأمر هو: الشأن، أي: ما يهتم به من الأحوال والشؤون، فأولو الأمر من الأمة ومن القوم، هم: الذين يسند إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر، وأولو الأمر، ويقال في ضد ذلك: ليس له من الأمر شيء. ولمّا أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر؛ علمنا أنهم في نظر الشريعة: طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة، تثبت لهم بطرق شرعية "[٣]

وقد عرَّف ابن خلدون[٤] ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، فقال: " ومقصود الشارع بالناس: صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع: حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة، وهم الأنبياء، ومن قام مقامهم، وهم الخلفاء، فالخلافة هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في

=بيروت ٢٠٠١م، ٥٠٢/٨، شرح النووي على صحيح مسلم – ط دار الحديث، القاهرة ١٩٩٩م، ١٢/ ٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي – ط دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م، ٢٦٠/٥، زاد المسير في علم التفسير – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٢٢هـ، ١١٦/٢.

ومرادي في هذا البحث من مصطلح " أولي الأمر " هم الأمراء والولاة خاصة، بدءا بالإمام، ومرورا بالوزراء، وانتهاء بمديري الإدارات والمسئولين من قبل الدولة، ويمكن اختصارهم بالإمام ونوابه.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: (١٢٩٦ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ – ١٩٧٣ م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام (١٩٣٢م) شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة.

ينظر: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦، معجم المؤلفين ٢٧٣/٧.

(٣) الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ج٥، ص٩٧.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م) الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من (إشبيلية)، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزيّ بزيّ القضاة محتفظا بزيّ بلاده. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة.

ينظر: الأعلام ٣٣٠/٣، معجم المؤلفين ٢٨٤/٣.

مصالحهم الأخروية والدنيوية، الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة" [1]

التعريف الإجرائى للمصطلح التركيبى: (سلطة ولى الأمر):-

يتبين مما سبق من تعريفات أن: سلطة ولى الأمر، هى: استعمال صاحب الولاية العامة نفوذه وحقه في إصدار الأحكام المنبثقة عن أحكام الشريعة كافة، بما يحقق مصلحة أفراد المجتمع، فيدفع عنهم المفاسد، ويجلب لهم المصالح، أو يحافظ لهم على الكليات الخمس: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض أو النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وتدبير شؤون حياتهم.

ثالثا: التعريف بلفظة: (النظام).

أ- التعريف اللغوى.

تدور لفظة (النظام) فى اللغة حول: ما به تماسك الشئ واستقامته، فقد ورد فى المعاجم اللغوية: النِّظام: العِقْدُ مِنَ الْجَوْهَرِ وَالْخَرَزِ وَنَحْوِهِمَا، وسِلْكُه خَيْطُه. النِّظامُ: مِلاَكُ الأَمْرِ، تَقُولُ: لَيْسَ لِهَذَا الأَمْرِ مِنْ نِظَامٍ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ طَرِيقَتُه، وجمعه: أَنْظِمَةٌ، وأَنَاظِيمُ، ونُظُمٌ (بِضَمَّتَيْنِ)، والنِّظامُ: الهَدِيَةُ والسِّيرة. ولَيْسَ لأَمرهم نِظامٌ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلَّق وَلَا اسْتِقَامَةٌ. وَمَا زالَ عَلَى نِظامٍ وَاحِدٍ، أَيْ: عادةٍ. وتَنَاظَمَتِ الصُّخورُ: تلاصَقَت.[2]

ب- التعريف الاصطلاحى.

النظام فى الاصطلاح: جملة القوانين والقواعد التي يخضع لها المجتمع أو الطائفة. وتتفرع إلى: أنظمة اجتماعية، وأمنية، أو أنظمة رأسمالية، أو شيوعية ..الخ. [3]

والمراد بالنظام فى كلامنا: القوانين الوضعية التى يصدرها الحاكم، أو السلطة التشريعية بوجه عام.

([1]) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار الهلال، بيروت – لبنان، ١٩٨٦م، ص١٣١.

([2]) ينظر فى ذلك: لسان العرب ٥٧٨/١٢، تاج العروس ٤٩٧/٣٣، مادة (نظم).

([3]) النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، صـ ١٦٤

رابعا: التعريف بلفظة: (المباح).

أ- التعريف اللغوى.

البَوْحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ. وباحَ الشيءُ: ظَهَرَ. وأَبَحْتُك الشَّيْءَ: أَحللته لَكَ. وأَباحَ الشيءَ: أَطلقه. والمُباحُ: خِلَافُ الْمَحْظُورِ. والإِباحةُ: شِبْهُ النُّهْبَى. وَقَدِ اسْتَبَاحَهُ، أَي: انْتَهَبَه، واسْتَباحوهم، أَي: استأْصلوهم. (١)

وبذلك يتبين: أن لفظة (المباح) تدور مادته الأصلية فة اللغة حول: إظهار الشئ وعدم كتمانه، والإطلاق والتخلية بينك وبين الشئ.

ب- التعريف الاصطلاحى.

المباح اصطلاحا: ما حكم الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك(٢).

وقيل: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب على فعله، ولا ذم يترتب على تركه. (٣)

وعلى ذلك؛ فالمباح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذَم.

ومن أسماء المباح : الحلال، والمطلق، والجائز. وربما تُوسع فأطلق المباح على غير الحرام، والمكروه، أي في أنه غير مطلوب الترك من حيث هو مباح. (٤)

والمراد بـــــ " تقييد المباح " هو: ترجيح بعض الخيارات لأسباب معقولة ومؤقتة على سبيل الأمر، أو المنع، ما لم يوجد مانع شرعي، من: نص خاص، أو قاعدة كلية، أو ضابط. كما سيأتى بيانه.

---

(١) ينظر فى ذلك: لسان العرب ٤١٦/٢، تاج العروس ٣٢٢/٦، مادة (بوح).

(٢) ينظر: المحصول – محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م، ١٠٢/١، روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مؤسسة الريّان، القاهرة ٢٠٠٢م، ١٢٥/١، الإحكام فى أصول الأحكام – علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م، ١١٩/١.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١م، ٧١/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدى، مرجع سابق ١٢٤/١، الموافقات – إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي – ط دار ابن عفان، الرياض ١٩٩٥م، ١٧٢/١، البحر المحيط – محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط التوفيقية، القاهرة ٢٠٠٠م، ٢٧٥/١.

المطلب الثانى: حدود سلطة ولى الأمر فى الشريعة الإسلامية.

أولت الشريعة الإسلامية ولي الأمر مكانة كبيرة؛ فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته، بل جعلت طاعته من طاعة الله، ومعصيته من معصية الله، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"[1]؛ وذلك حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين:

الأول: حراسة الدين، وحفظه على أصوله وقواعده.

والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين. [2]

وانطلاقا من هذه المهمة العظيمة الموكولة له، وما تحمله من مهام جسام تحتاج إلى حرية كبيرة وقدرة واسعة على التحرك، وألا يُضَيَّق عليه المجال فيه؛ فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين، من الفلاح في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

فوجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى إرساء قواعد العدل بين أفراد المجتمع، وتأتي بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة.

وقد كان من سعة الحركة التي أعطتها الشريعة لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة: أن وكلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه، بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعا، أو نهياً، أو تقييداً، أو إلزاما بأمر من الأمور...الخ.

([1]) متفق عليه: صحيح البخارى – كتاب التفسير – باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله ..)، ٦١/٩، رقم ٧١٣٧، صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية الله، ١٤٦٦/٣، رقم ١٨٣٥.

([2]) الأحكام السلطانية للماوردى، مرجع سابق، صـــ ٦٧.

وتصرفاتُ الإمام في الرعية لابد أن تكون مقيدة بالمصلحة، وهذه المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي، بل إن المصالح التي تقررها النصوص الشرعية هي المصالح الحقيقية؛ ولذلك فهم الفقهاء –رحمهم الله– أن من التناقض الواضح أن يقال: إن مصلحة ما عارضت النص الشرعي؛ فالنص الشرعي الثابت عدل كله، ورحمة كله، وحكمة كله، ومصلحة كله، كما قال العلامة ابن القيم: " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا"(١).

والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولمَّا كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقاً للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد.

ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢).

ومفاد هذه القاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، أي: بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك؛ لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا. (٣)

فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها؛ فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح، ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحايل للتخلص منه.

والحاصل: أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح، أو الإلزام به، ولما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه؛ لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها؛ كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – ط دار ابن الجوزى، السعودية ١٤٢٣هـ، ١١/٣.

(٢) الأشباه والنظائر – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م، ١٢٣/١.

(٣)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي – ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م، ٢٧٣/١.

فيحرم ما أحل الشرع انطلاقا من حقه في المنع أو التقييد، أو يوجب ما لم يوجبه الشرع انطلاقا من حقه في الإلزام، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحا كما شرعه الله تعالى لا ينهى عنه أو يقيد، ولا يؤمر به أمر إيجاب وإلزام.

وفي محاولة معرفة هذه الضوابط نلجأ إلى النصوص الشرعية وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين التي يمكن من خلالها الوصول إلى ذلك

المبحث الثانى
ضوابط تقييد المباح فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أنواع المباح وما يقيد منه.

سبق تعريف المباح بأنه: ما حكم الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك، من غير مدح على فعله، ولا ذم على تركه.

وإذا كنا نقول بحق ولى الأمر فى تقييد المباح، فلا بد من التنبيه على أن هذا المباح ليس مطلقا في كل مباح، بل هو فقط فيما جعل للإمام حقّ التصرّف فيه بالمصلحة المعتبرة، وفي كل أمر هو من اختصاصه، وضمن مسؤوليته، بحيث يباح له فعله، فيخرج بذلك جميع المباحات التي ليست من اختصاصه، ومنها على سبيل المثال: خصوصيات الناس، فلا يحقّ للإمام أن يلزم الناس بشرب القهوة دون الشاي، أو شخصاً بزواج فلانة دون علانة، أو مثل ذلك.

وعلى ذلك؛ فالمباح نوعان:

النوع الأول: مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية، كقوله تعالى في إباحة البيع: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [1]، وقوله تعالى في إباحة الأكل: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)[2]، وقوله في إباحة التعدد: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [3]، وقوله في إباحة الطلاق: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [4]، ونحو ذلك.

النوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية، أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص، كقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [5]، وقوله تعالى: (وسخر

---

(1) البقرة: ٢٧٥.

(2) البقرة: ٥٧.

(3) النساء: ٣.

(4) الطلاق: ١.

(5) البقرة: ٢٩.

لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) [1]، ونحو ذلك من النصوص. [2]

ويقول العلماء في هذا النوع: إن الأصل في الأمور العادية: الإباحة، فمباح للإنسان أن يسكن في بيت بالإيجار، ومباح له أن يتملك مسكنا، ومباح له أن يكون المسكن من دور واحد أو من عدة أدوار، ومباح له أن ينتقل من مكان إلى مكان ماشيا، ومباح له أن ينتقل راكبا وهكذا، وكل هذه الإباحات ثابتة باستصحاب البراءة الأصلية ليست ثابتة بنص معين.

أما الحكم بالنسبة للنوع الأول، وهو المباح الثابت بالنص:

فإذا كان المباح ثابتا بالنص: فتقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة؛ لأن ما نص الكتاب والسنة على إباحته نصا؛ لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه؛ لأن في ذلك محادة ومشاقة لله ورسوله.

فمن أمثلة المباح بالنص: حل البيع، فقد أحل الله تعالى البيع في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[3]، فالبيع مباح بالنص، فلا يملك أحد أن يقيده بأي قيد كان، كأن يقيد التبايع بأنواع معينة وأنواع أخرى لا يكون فيها البيع، أو يقيد البيع بزمان، كأن يقول: يكون البيع يوم كذا ويوم كذا، وساعة كذا وساعة كذا من كل أسبوع، ويمنع ما سوى ذلك، أو يقيد البيع بمكان فيقول: لا يكون البيع إلا في مكان كذا ومكان كذا، ويمنع ما سوى ذلك. [4]

وكما لا يجوز التقييد، فلا يجوز إيجاب البيع أو الإلزام به، كأن يجبر التجار على بيع ما لديهم من سلع، فإن الله تعالى قد أحل البيع بوصف العموم والإطلاق، وتقييده أو الإلزام به مناف لذلك، لكن هناك حالات تبدو صورتها صورة تقييد المباح أو الإلزام به في هذا الجانب الثابت بالنص، وهي ليست كذلك، وإنما هي من باب تعارض تحقيق

---

(1) الجاثية: ١٣.

(2) ينظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به – مقال للشيخ محمد شاكر الشريف، على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، موقع (صيد الفوائد)، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١م، http://www.saaid.net/Doat/alsharef/٥٠.htm

(3) البقرة: ٢٧٥.

(4) تقييد المباح : دراسة أصولية وتطبيقات فقهية – الحسين الموس – ط مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠١٤م، صـ ٢٠.

بعض الأحكام الشرعية الثابتة في بعض الظروف والأحوال، فيعمل ولي الأمر على تحقيق أولى الأمرين بذلك، وإن أدى لفوات الآخر.

فإذا أخذ القيد أو الإلزام في المباح بالنص صورة الأمر العام، بحيث لا يكون مختصا بظرف أو حالة ألجأت إليه، كفوات مصلحة عامة، أو حدوث ضرر عام؛ كان هذا التصرف من قبيل التشريع العام، وهذا ليس من صلاحية البشر، ومن شأن الظروف والأحوال التي تمر بالناس والمجتمعات ألا تكون دائمة، وإنما تنتهي بعد فترة قد تطول أو تقصر، ولذا ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام متعلقا بذلك الظرف أو تلك الحالة، يوجد بوجودها ويزول بزوالها، فإذا زال الظرف أو الحالة؛ زال التقييد والإلزام.

وأما التقييد أو الإلزام الذي لا يستند إلى ظرف ملجئ إليه فهو تشريع، وليس ذلك من صلاحية ولي الأمر المسلم أو غيره، ولو قدر أنه حدث فلا يكون واجب النفاذ ولا تجب طاعته فيه. (١)

ومما يؤكد ما قلناه: رفضه صلى الله عليه وسلم تقييد بيع السلع بسعر محدد، فالتسعير لم يكن ضرورة ولم تلجئ إليه حاجة، ولم تكن المصلحة في تقييده مصلحة عامة، بل هي مصلحة ينتفع بها أقوام ويضر بها آخرون، فالتاجر يباح له أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يناسبه ويرى فيه تحقيق مصلحته، ويحقق له المكسب المناسب لتجارته، ولا يجوز أن يجبر على البيع بسعر محدد؛ لأن هذا القيد وإن انتفع به المشترون لكن فيه مضرة للتجار البائعين، كما أن فيه مضرة على المجتمع إجمالا؛ حيث يدفع ذلك التجار إلى إخفاء السلعة، ومحاولة بيعها من الأبواب الخلفية، وهذا يستلزم إيجاد جهاز كبير من ولي الأمر لمراقبة هذا الأمر، وهكذا يدفع التصرفُ غير الصحيح إلى تصرفات غير صحيحه في الجانب المقابل.

فعن أنس بن مالك قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله

(١) تقييد المباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة – اليازيه علي الكعبي – ط مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات ٢٠٠٩م، صـ ٤٦.

صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[1]

ويلاحظ أنه: لما زادت أسعار السلع، وأراد الصحابة أن يجعل الرسول لها سعرا محددا، ولا يترك ذلك للتجار فقالوا: "سعر لنا"؛ لم يفعل وقال: "إن الله هو المسعر".

والمعنى: أنه إذا كان غلاء الأسعار نتيجة حقيقية لغلاء السلعة على التجار، ولم يكن من قبيل تلاعبهم بالأسعار، أو نتيجة للاحتكار؛ لم يجز لأحد أن يسعر عليهم، بحيث يتقيدون بما وضعه من سعر فلا يزيدون عليه، بل هذا من الظلم، كما دل عليه الحديث السابق، وذلك بعكس ما إذا كان هذا الغلاء راجعا إلى تلاعب التجار بالأسعار، أو راجعا للاحتكار؛ فإن للحاكم أن يسعر عليهم في هذه الحالة.

فالبيع في أصله أمر مباح لا يقيد بغير القيود الشرعية، ولا يؤمر به أمر إيجاب، فلا يجبر أحد على البيع، لكن لو شحت الأقوات، وقاربت على النفاذ، وامتنع التجار عن البيع؛ فإن للحاكم أن يلزمهم بالبيع، أو يجبرهم عليه، إذا كانت السلعة من الأقوات أو مما يحتاج الناس إليه حاجة عامة ولم يكن من الكماليات، وهذه أيضا حالة مؤقتة ليست دائمة.

ومن الأمثلة – كذلك – على المباح بالنص: مسألة تعدد الزوجات، فهو أمر مشروع بالنص: الكتاب والسنة والإجماع، فإذا قيل مثلا: إن تعدد الزوجات مباح، وإن لولي الأمر أن يقيد هذا المباح، فلو أصدر ولي الأمر قانونا بناء على ذلك يمنع التعدد بصفة عامة، وإن زعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلك، كان هذا من التشريع الذي لا ينبغي له ولا يقبل منه، بعكس ما لو قدر أنه حصل تناقص في عدد النساء بالنسبة للرجال، بحيث لم يصبح لكل رجل زوجة – مثلا – فهنا قد تعارض أمران: الحكم بإباحة التعدد، وحق كل رجل في أن تكون له زوجة؛ حتى لا تنتشر الفواحش ويعم الفساد، فلو أصدر ولي الأمر قرارا بمنع التعدد، وربطه بتلك الحالة الطارئة؛ لم يحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعالى، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه.

([1]) سنن الترمذى – أبواب البيوع – باب ما جاء فى التسعير، ٥٩٦/٢، رقم ١٣١٤. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وإذا لم يكن لولي الأمر تقييد الزواج بعدد، فليس له أيضا تقييده بصفة، كأن يمنع زواج المرأة الحاصلة على مؤهل جامعي برجل أدنى منها في المؤهل الدراسي أو العكس، أو يمنع التزاوج بين أهل القرى وأهل المدن ونحو ذلك من التقييدات.

وكذلك الأمر في الإلزام، فلا يملك أحد أن يصدر قانونا عاما ملزما للرجال بالتعدد؛ لأن في هذا إيجاب لما لم يوجبه الشرع. [١]

ومن الأمثلة التى تؤكد ما نقوله: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، حيث قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم؛ حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك؛ فتروج سوق الكتابيات، وتكسد سوق المسلمات.

كما أن عمر رضي الله تعالى عنه نظر نظرة أخرى في هذا الأمر، وهى: أن كثيرا منهن لسن عفيفات، فالزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومسات، أما العفيفة منهن لغير أهل القدوة؛ فلا منع من الزواج منها.

وتقييد عمر رضي الله تعالى عنه لهذا الأمر ليس على سبيل المنع منه أو التحريم، ولكن على سبيل اختيار الأفضل والأولى في حق أهل القدوة، وإلا لو خالفه في ذلك أحد من كبار الصحابة؛ لم يعاقبه على المخالفة، ثم هو في الوقت نفسه تقييد ليس على سبيل العموم، وإنما تقييد خاص بفئة معينة. [٢]

روى ابن جرير الطبري عن شقيق قال: " تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخَلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[٣]

وقد علق ابن جرير على ذلك فقال: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما "[٤]

---

(١) مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره – جابر عبد الهادي سالم الشافعي – ط دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥م، صـ ٥٨.

(٢) المرجع السابق، صـــ ٦٠.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٣٦٦/٤، وقال ابن كثير في التفسير ٥٨٣/١: "وهذا إسناد صحيح "

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٣٦٦/٤.

لكن هذا التقييد أو الإلزام في هذا الباب، يرد عليه قيدان لا بد من تحققهما :

أولا: أن تكون الحالة الملجئة حالة حقيقية وليست مفتعلة، فينبغي قبل الفتوى بجواز القيد أو الإلزام أن يتأكد المفتي من صدق الحالة المعروض عليه الإفتاء فيها، لاسيما إن كان ولي الأمر سوف يلزم بها الناس.

ولعل من ذلك: ما كان من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حينما أراد ولاة الأمر في زمنه فرض ضرائب على الناس زائدة عن زكاة أموالهم؛ لمواجهة نفقات المواجهة مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يُخْرِجَ الأمراءُ المماليكُ من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلما قام الأمراء بذلك، واستهلك بيت المال، ولم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار؛ أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين.

وهي حالة مؤقتة ليست دائمة، مرتبطة بظرفها الذي ألجأ إليها.

وثانيهما: أن لا يكون هناك طريق آخر أو مخرج يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد أو الإلزام، فإن كان ثم طريق أو مخرج غيره؛ لم يجز اللجوء إليه، وذلك لفقدان المسوغ وهو الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة، ولأن ذلك يدخله في باب التشريع، ويكون الظرف والحالة المدعاة حينئذ ستارا لإحداث التشريع. [1]

أما الحكم فى النوع الثانى من المباح، وهو: المباح الثابت بالإباحة العامة (البراءة الأصلية أو الاستصحاب)؛ ففي هذا النوع ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام محققا لمصلحة حقيقية عامة، وليست مصلحة موهومة، أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين.

فإن أي تصرف – في الغالب – لا ينفك عن أن يكون فيه بعض المصلحة، وهذه الحالة فيها تطبيق مباشر للقاعدة التي تقدم ذكرها وهي: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فمراعاته في تصرفه للمصلحة هي التي تسوغ تصرفه، وتلزم بطاعته والتقيد به وعدم تجاوزه. [2]

([1]) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح – البشير المكي عبد اللاوي – ط دار مكتبة المعارف، لبنان ٢٠١١م، صـ ٣١.

([2]) مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره ، صـ ٦٣.

وكمثال على هذا التصرف: لو قُدِّر أن هناك أنواعا من الحيوانات أو الأسماك على وشك الانقراض؛ نتيجة لكثرة الاستهلاك أو الذبح، فإذا قيَّد الحاكم الذبح بكونه في الذكور لا في الإناث، وقيد صيد الأسماك بالأحجام الكبيرة دون الأحجام الصغيرة، يتغيا بذلك المصلحة العامة التي تعود على مجموع الأمة من ذلك، ولفترة محددة يحدث فيها التوازن بين ما ينتج منها وما يستهلك؛ كان هذا من التقييد الذي يظهر منه أنه تقييد لأجل المصلحة العامة؛ فيكون مقبولا، ومن حقه ذلك.

كذلك من الأمثلة على هذا النوع: أن الإنسان مباح له أن يتحرك بالكيفية التي تناسبه، وينتقل من مكان إلى مكان بالوسيلة التي تروق له، ولكن بعد التطور السريع في وسائل المواصلات وما يمكن أن يترتب عليها من حوادث ضارة بالرعية؛ فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصلحة، كتحديد السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للمشاة فقط ونحو ذلك.

وحاصل ماسبق: أن المباح الذى ثبتت إباحته بالنص؛ فإنه لا يجوز للحاكم تقييده بالإلزام به، أو بالمنع عنه، إلا إذا كانت هناك ظروف طارئة تستدعى ذلك؛ وحينئذ يكون التقييد مرتبطا بهذه الظروف، يزول بزوالها.

أما إذا كان المباح ثبتت إباحته بالبراءة العامة؛ فإنه يجوز للحاكم تقييده بالإلزام به، أو بالمنع عنه بشرط مراعاة المصلحة لعموم المجتمع، سواء قيَّده بوقت معين أو لا.

المطلب الثانى: الضوابط الحاكمة لولاة الأمر فى تقييد المباح.

إن الأصل في تصرف الإمام فى الرعية أنه: منوط بالمصلحة، يراعى فيه حال من تسنّ لهم الأنظمة والقوانين، بحسب رفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم بما يتفق مع عاداتهم ومعاملاتهم وقت سنّ الأنظمة[1]؛ لذا فإن ضوابط المصلحة لها اعتبار خاص في سنّ الأنظمة، باعتباره من أهم تصرفات ولاة الأمر وفق المصلحة، ومن أكثرها تشعباً وأصعبها تقديرا.

(1) السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع– القضاء– التنفيذ – عبد الوهاب خلاف – ط دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٠٥هـ، ص ١٦.

وقد جاءت أحكام الشريعة كاملة بكمال مشرعها رب العالمين، شاملة لكافة جوانب الحياة: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وغيرها، وقد استنبط الفقهاء والأصوليون[1] – من خلال أدلة الكتاب والسنة المطهرة – ضوابط سلطة ولي الأمر؛ لكي تسد أبواب الهوى على من يريدون التحايل على أحكام الشريعة، فجاءت هذه الضوابط، منضبطة بمقاصد الشريعة، وقيمها الخالدة. وتتمثل هذه الضوابط فيما يأتي:

الضابط الأول: عدم مخالفة موضوع النظام ومواده لأحكام الشريعة.

وذلك بأن يكون سنّ النظام في النطاق المشروع الذي جعلت الشريعة للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها، كالشؤون الإدارية، والمالية، والأمنية، والوظيفية، أو كتحديد أساليب ووسائل معيّنة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات.

وقد عمل عمر رضى الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكاشترائه (أعني: عمر) دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضى الله عنه.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الاجتهادية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة"[2].

وبذلك يتبين أن حدود سلطة ولى الأمر تنتهى عند ما كان فيه نص قاطع من الشرع الشريف، فلا يجوز له تغييره، كقوله تعالى في آية الميراث: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ

---

(1) ينظر لمزيد من التفصيل والاطلاع على أقوال هؤلاء الفقهاء: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازى، مرجع سابق ٩٣/٢ – ١٠٢.

(2) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى – ط دار علم الفوائد، مكة ١٤٢٦هـ، صـ ١٠٩-١١٠.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [1]، فالآية الكريمة واضحة في أن للذكر مثل نصيب الأنثيين، فلا يجوز مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، أو في تغيير الحدود، والزكاة ونصابها ..الخ.

وهذا ما أكده فخر الدين الرازي –رحمه الله– حيث قال: " المجتَهَدُ فيه: كل حكم شرعي، ليس فيه دليل قاطع".[2]

والحاصل: أن كل مجالات الشريعة الإسلامية يمكن فهم مصالحها وحِكَمُها، بناءً على ما فيها من نفع للناس، وتحقيق لمصالحهم، وقد قرر علماء الشريعة – من خلال استقرائهم الأدلة والأحكام والأمارات الشرعية – أن الشريعة لها صفتان:

الأولى: صفة الثبات والقطع، التي تكون في مجموعة الأحكام، التي لا مجال للاجتهاد المصلحي فيها، وإن ظن أن فيها مصلحة، فهذه المصلحة ملغاة بنص الشارع، كمن ظن – في العصر الحديث – أن المصلحة تقتضي مساواة البنت للابن في الميراث، لاشتراكهما في البنوة للمتوفى، أو كمن ظن أن المصلحة تقضي إعطاء الزوجة حق القوامة كالزوج ..الخ، فلا مجال للاجتهاد المصلحي في الأحكام التي تتصف بالقطعية، كالعبادات، والحدود، والمقدرات من الكفارات، وفرائض الإرث، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل، والقواعد العامة، وأساسيات الشريعة، وغيرها من القطعيات، لأنها لا تتغير بتغير الأزمان، فأي اجتهاد فيها، لا يعتبر اجتهادًا مبنيًا على المصلحة، التي تحقق مقصد الشرع. [3]

الثانية: صفة التغير والظن، ككثير من الأحكام والقواعد العامة التي أباح الشارع فيها للناس أن يعملوا فيها بمقتضى زمانهم، كقاعدة (الشورى) مثلا، فقد قرر الشرع أصلها، ثم ترك للناس حرية تطبيقها بما يتناسب مع زمانهم ومكانهم.

([1]) النساء: ١١.

([2]) المحصول في علم اصول الفقه، مرجع سابق ٣٩/٢.

([3]) الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة – أحمد الربايعة – رسالة دكتوراة، جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، المملكة المغربية – الرباط، ٢٠٠٥م، صـــــ ٣٨، ٣٩.

وعلى ذلك؛ فكل اجتهاد أو قرار يصدر عن ولي الأمر؛ فإنه يجب أن لا يكون متصادمًا مع النص القطعي.[١]

الضابط الثاني: عدم تفويت النظام لمصلحة أفضل من التي يحتاط لها.

ووظيفة هذا الضابط: منع تقليل المنافع وطلب تكثيرها بما يكفل التيسير على الناس بالاحتياط لمصالحهم المشروعة، بأن تبقى مطلقة دون تقييد قدر الإمكان، وهذا يقتضي أن يكون تحصيل المنافع على وجه يؤدي إلى تكثيرها.

قال العز بن عبدالسلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم" [٢].

وتصرف الوالي على الرعية كتصرف الولي على اليتيم، فقد ذكر الزركشي في معرض شرحه قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، قال: " قد نص عليها الإمام الشافعي – رحمه الله –: ونقل عنه قوله: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم"[٣].

وقال السيوطي تتمة لقول الشافعي – رحمه الله –: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال عمر رضى الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه– يعني قدر الحاجة– فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت "[٤].

---

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، في التشريع الإسلامي – فتحى الدرينى – ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ٢٠١٣م، صـــــ ٤١، ٤٢.

(٢) القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم – ط دار القلم، دمشق ١٩٩٩م، ٧٥/١.

(٣) المنثور في القواعد – محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ١٩٨٥م، ٣٠٩/١.

(٤) الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – ط دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، صـــ ١٢٢، والأثر رواه البيهقي في سننه – باب ما يكون للوالى الأعظم، ٧/٦، رقم ١١٠٠١.

وذكر الجمل في حاشيته: " أنه يصح وقف الإمام أراضي ببيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول له بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرفه منوط بالمصلحة كولي اليتيم"[١]

فالذي يصار إليه في كل ما يصدر عن الإمام هو: الاحتياط للمصالح بإطلاقها وتكثيرها، قال التفتازاني [٢] : " تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه" [٣].

ومن تكثير الفائدة التي يرجح المصير إليه: استحداث المرغبات في الخير بقدر ما يحدث للناس من الفتور، وعلى سبيل المثال: صرف مكافأة مالية لمن يدل على وقف مجهول، وسقوط العقوبة لمن دل على جريمة قبل وقوعها وتعاون مع السلطة التنفيذية ..الخ، وجميع تلك الأنظمة تعد من المرغِّبَات التي تساعد على الطاعة والامتثال، كما قال الشاطبي: "كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور"[٤].

الضابط الثالث: عدم إحداث النظام مفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو أكبر منها.

وظيفة هذا الضابط هو: اختبار جدوى مآل سنّ النظام المعين هل يحقق مصلحة أو لا؟ والمراد في المآل: هو أن يأخذ سنّ النظام حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان القائم على سنّ النظام يقصد ذلك الذي آل إليه أثر النظام أم لا يقصده، فإذا كان النظام يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه [٥].

فلا يحكم على سنّ نظام معين بالصحة أو الفساد إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه العمل بالنظام، فقد يكون مشروعاً لمصلحة يحتاط لأجلها، أو لمفسدة تدرأ أو ترفع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل – ط دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٨٧م، ٥٧٧/٣.

(٢) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خرسان وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩٣هـ، ودفن في سرخس. من كتبه: تهذيب المنطق، ومقاصد الطالبين. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٢١٩/٧.

(٣) شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني – ط مكتبة صبيح، مصر، صـ ٢٧١.

(٤) الاعتصام – إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي – ط دار ابن الجوزى، السعودية ٢٠٠٨م، ٤٩/١.

(٥) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي – محمود حامد عثمان – ط دار الحديث، القاهرة ١٩٩٦م، صـ ٢١١. (بتصرف)

أو تخفَّف، ولكن له مآل ونتائج على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، وتزيد أهمية تقدير مآل سنّ الأنظمة عمَّا سواها من سياسات أو قرارات إدارية، حيث إن النظام أوسع انتشارا وأدوم تأثيرا وأعمق أثرا، لذا فنتائجه غير المقصودة أكثر وأكبر، الأمر الذي يوجب النظر في تقدير المآل الأبعد والأعم لكل نظام يسنّ قبل الحكم عليه بالصحة والفساد.

ولا يجوز ترك الاجتهاد أو التقصير في إعمال ضوابط المصلحة لرفع الحرج عن الرعية والتيسير عليهم، وبخاصة متى تعلق الأمر باستحداث الأنظمة والتنظيمات؛ لكون ذلك من تصرفات ولي الأمر المنوطة بالمصلحة، والتي يجيء الاحتياط لها سبباً لسنّ الأنظمة والتنظيمات، فلا بد من بذل الوسع، والاجتهاد في جعل الأنظمة مُطلِقة للمصالح، مُقيِّدة للمفاسد بما لا يخالف الشريعة.

الضابط الرابع: مراعاة التأقيت.

الأصل في تقييد المباح: التأقيت؛ لأن التقييد السلبي والإيجابي – الذي يترتب على سنّ الأنظمة – عمل اجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة ودفع مضرة؛ لذا فهو أمر عارضَ أصل الإباحة فيزول بزوال مبرراته، أضف إلى ذلك: أن كثرة تقييد المباح بتبني الإمام لأحكام اجتهادية لتصدر الأنظمة على وفقها؛ سيؤدي إلى تقييد الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي صدر فيها النظام، وفي ذلك إضعاف لفكر ونظر المعنيين بتطبيق النظام[1].

وقد ناقش ابن القيم هذه المسألة، وبيَّن أن التقييدات تصرفات سياسية صادرة عن الخلفاء ساسوا بها الأمة، ثم تساءل في سبيل إثبات تعلقها بالمصالح المتغيرة فقال: "هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زماناً ومكاناً؟"[2]

([1]) التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية: دراسة تحليلية – محمد أحمد على وآخرون – ط مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود، الرياض ٢٠١٣م، صـــــ ٣٨.

([2]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – ط مجمع الفقه الإسلامى بجدة ١٤٢٨هـــــ، صـــــ ١٨.

وقد أجاب ابن عاشور عن هذ التساؤل، فبيَّن أن ذلك موكول لنظر المجتهد سداً وفتحا، بأن يراقبوا مدة اشتمال الفعل على عارض فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعل إلى حكمه الأصلي.[١]

فالأصل في الأنظمة أن تكون مؤقتة، وجواز تدخل الدولة بالمنع والإلزام مشروط بأن يكون مؤقتاً في الأفعال التي الأصل فيها عدم إيجابها على الرعية، أو عدم منعهم من إتيانها، وعلى أن يكون التدخل في أحوال مخصوصة فقط".[٢]

والتأقيت المقصود هنا لا يحدد بزمن معين، وإنما بقاء العمل بالنظام ببقاء ما يبرره وبقاء أمر ولي الأمر به، وذلك – بحساب الزمن – قد يطول وقد يقصر، والمحدد لذلك طبيعة العارض؛ ومن ثم يكون من المهم تحديد مدى العارض زمناً ووقتا، وهذا صراط دقيق لا غنى عنه لمن تصدى لمهمة الإفتاء، ومن باب أولى يتأكد لمن تصدَّر مسؤولية الحكم وما يقتضيه ذلك من اجتهاد في سياسة أمر الناس[٣].

فتقييد المباح بسنّ الأنظمة ليس أمراً يكثر استخدامه في إطار السنة المالية الواحدة التي تعمل بها الدول اليوم، وليس من الأمور الاعتيادية؛ لذا فسن الأنظمة يعد تدبيراً سياسياً استثنائياً، استدعاه الواقع المتغير بتغير الضرورات والحاجات، وهذا يكشف عن لزوم حضور الواقع في فكر ولاة الأمر، ولزوم متابعة مدى التزام الناس في إتيان مصالحهم وفق الأنظمة على الوجه المشروع للتصرف في المباحات، كما يكشف عن المرونة التي تتجلى في الشريعة من خلال مراعاة إلغاء النظام والعودة إلى أصل الإباحة بزوال مصلحة تقييدها[٤]، لكي لا تتراكم الأنظمة فتشق على الناس وتوقعهم في حرج، دون مصلحة تعود لهم أو للدولة جراء ذلك.

وبناءً على ما تقدم، يكون تقييد المباح احتياطا للمصالح المعتبرة بإطلاقها وتكثيرها، ومنع دخول المفاسد عليها، وهذا عند التحقيق أحد أدوات وإجراءات مراعاة تغير

---

(١) ينظر، أصول النظام الاجتماعي فى الإسلام – محمد الطاهر بن عاشور – ط دار الفرقان، تونس ١٩٩٩م، صـــــ ١٦٣، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، مرجع سابق، صـــــ ١٥١.

(٢) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية – محمد أحمد على وآخرون – ط سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٣)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، صـــــ٤٩.

(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، مرجع سابق، صـــــ ١٥١.

(٤) المرجع سابق، صـــــ ١٥٢.

وسائل وطرق المصالح المعتبرة بتغير وسائلها وطرقها المعاصرة، بحيث تؤول المصالح والأنظمة المرعية إلى صيانة الشريعة، وتجديد العمل بثوابت هذا الدين الحنيف وحمايتها بكل وسيلة مشروعة.

مع التأكيد على أن تدخل الدولة إنما أبيح لإقرار الشرع له، وليس نابعاً عن مجرد تصور الدولة للمصلحة العامة أو مسايرة للرأي العام أو غير ذلك[1].

والحاصل: أن الأصل في المصالح: الجلب وإبقاؤها على إطلاقها، والأصل في الأنظمة: تقييد ما تدخل عليه؛ لذا فالأنظمة تقيد المصالح وتضيق نطاق الاستفادة منها، وبناءً على ذلك يكون إدخال الأنظمة على المصالح مناقضًا لها والأصل عدمه.

الضابط الخامس: أن تكون فى دائرة المباح فعله.

فالأصل في الأنظمة التي تأتي على وفق الاحتياط للمصلحة: أن تكون داخل دائرة المباح فعله، فالمصالحُ المعتبرة كدليل مشروعية ذاتُ حدَّين: حدّ متعلق بتصرفات الإمام، وحدّ متعلق في المتصرَّفِ فيه، فهي من جهةٍ: أساسٌ يستند إليه ولي الأمر في تقييد المباح، وهي من الجهة الأخرى: ضابط يستند إليه ولي الأمر في عدم تجاوز ما يباح له فعله[2].

وقد عبر بعض الكتاب المعاصرين[3] عن تقييد المباح باصطلاحات متعددة منها: "إيقاف العمل المباح"، و"منع المباح"، و"تعطيل المباح"، و"الامتناع عن المباح" ..الخ، وجميعها تتفق في المعنى الذي هو ترجيح أحد طرفي الإباحة؛ حيث إن المباح ليس مباحاً بإطلاق؛ لأن تناوله أو الإحجام عنه تتعلق به حقوق الآخرين، ولا بد من مراعاتها؛ مما يستوجب منع المباح تارة والأمر به تارة أخرى بحسب ما يؤول إليه التناول، أو الإحجام بحسب الحال والمكان والزمان.

وهذا المنع أو الأمر، ليس على سبيل الدوام – كما سبق الكلام عليه – بل هو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة، وهكذا فإن تقييد المباح هو: ترجيح بعض الخيارات

---

(1) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق، صـــ ٩٣.

(2) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح – البشير بن المكي، مرجع سابق، صـــ ١٩٥.

(3) خصائص التشريع الإسلامي للدريني، مرجع سابق، صـــ ٣١١.

لأسباب معقولة ومؤقتة على سبيل الأمر، أو المنع، ما لم يوجد مانع شرعي، من: نص خاص، أو قاعدة كلية، أو ضابط[١].

وهذا التصرف من قِبل ولي الأمر يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فولي الأمر وهو يقيد الإباحة لا يقيدها بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية؛ ولذا لا بد أن يلاحظ مدى مشروعية تناولها، من خلال موافقة قصد المكلف في التناول لقصد الشارع في التشريع، فإذا وافقها كان استعماله مشروعاً، بل ربما مطلوباً فعله، وإن كان على خلاف ذلك؛ كان مطلوب الترك.[٢]

والدليل على جواز تقييد المباح لمصلحة معتبرة من فعله صلى الله عليه وسلم: حيث نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، وعلل ذلك؛ لأجل الدَّافة وهم الأعراب يفدون المدينة، ثم أذن في ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "ألا فكلوا وتصدقوا وادخروا"[٣].

ومن فعل الصحابة: منع سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض الصحابة من السفر خارج المدينة.[٤]

فقد كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ لحاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، وذلك لاحتياج الأمة لهم، وحرصه

---

(١) مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره ، صـ ٦٨.

(٢) المرجع السابق، صـ ٧٠.

(٣) صحيح مسلم – كِتَاب الْأَضَاحِيِّ – باب نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ١٥٦١/٣، رقم ١٩٧١.
ونصه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ "، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ "، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا ذَاكَ؟ "، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ".

(٤) تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك – محمد بن جعفر الطبرى – ط دار الفكر، بيروت ٢٠٠١م، ٦٧٩/٢، وانظر: تاريخ مدينة دمشق – علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م، ٣٠٢/٣٩.

عليهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم، وخاصة بعد مقتلة القراء، وكذلك لدرء بعض المفاسد التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور التعصب بين الناس للصحابي المقيم في مدينته في مقابل باقي الصحابة؛ مما يبث الأحزاب والفرق بين المسلمين.[1]

وللمكلف أن يمنع نفسه من بعض أفراد المباح متى دعت الحاجة إليه، وليس له أن يمنع نفسه من جنس المباح، فإذا لم يجز ذلك للمكلف فهو من باب أولى غير جائز للإمام؛ فليس له أن يسنّ نظاماً أو أمراً أو غير ذلك مما من شأنه أن يمنع جنس مصلحة على عموم المكلفين، بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المصالح، ذلك أن جنس المصلحة متى ثبت بالدليل الشرعي؛ لم يصح منع جنسه بأي حال.

والحاصل: أن المباح – كغيره من الأفعال – له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعى؛ والترك في هذا كله كالفعل، فترك الفعل فعل، فكما أنه إذا تسبب الفرد للفعل كان مسؤولاً عن تسببه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه، فالمسؤولية تنفي الإطلاق في التصرف، وتقيد الحرية بما يؤول إليه التناول[2]، وعلى هذا يجوز لولي الأمر – وقد يجب – التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المباح ومنع الضرر أو الحرج المترتب على تناوله، إما بمنع الناس مما يرى أن في عدم تقييد إباحته ضرراً بالمجتمع، أو إيجاب ما يرى أن في الأمر به دفعا لمفسدة أو جلبا لمصلحة لعموم الناس، أو وضع طريقة مفصلة لتناول المباح، تُذْهِبُ مفاسد التناول، وتَحُولُ دون إساءة الاستخدام، وما يتخذه ولي الأمر من إجراءات في سبيل ذلك يكون ملزماً واجب الطاعة[3]، فكل تقييد لمباح يحقق مصلحة عامة معتبرة، اختاره الإمام والتزمه في سنّ الأنظمة أو إصدار الأوامر والتعليمات وغيرها من الوسائل الإدارية وجب على الأمة أن تطيعه فيه.

---

(1) المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث – إبراهيم عبد الله البديوي السبيعى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م، صـ ٢٧٣.

(2) الموافقات للشاطبى، مرجع سابق ١١٦/١.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية – على الخفيف – ط دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٠م، صـ ١٠٢-١٠٣.

فولي الأمر (أو ما يقوم مقامه من السلطة التشريعية) هو المخول بسنّ الأنظمة التي تقيد المباح، وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة السمحة، ولكن مع ذلك يبقى موقف تحديد المساحة الحرة وتقييدها موقفاً صعباً وحرجاً ودقيقاً على الإنسان غير المعصوم، والتريث في هذا الأمر وعدم الاستعجال فيه من الإحسان؛ لأن ما زاد عمَّا يقتضيه الحال من درء أو رفع لمفسدة أو تخفيفها، أو من جلب لمصلحة وتكثيرها؛ يعد تجاوزاً للحد المشروع، وتجاوز الحد غير مشروع، وبخاصة أن تلك الأمور يصعب على عامة الناس في أكثر أحوالهم إدراك كامل الأمر، ولا يرون سوى الجزء اليسير المتعلق بمصالحهم الشخصية.

قال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حمى الربذة: " وأيم الله إنهم – أهل الربذة – ليرون أني ظلمتهم، أنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عنهم من بلادهم شبراً".[1]

فتأكيده رضى الله عنه الكلام بالقسم مؤذن بأن لهم شبهة قوية، ناتجة عن نظرة جزئية في أن الخليفة ظلمهم، وحاشاه رضى الله عنه من ذلك.

والحاصل: أنه قد يترتب على الحاكم تكلفة سياسية حتى في احتياطه للتوسعة على عموم المسلمين[2].

المطلب الثالث: تقييد المباح وعلاقته بالسياسة الشرعية.

الأنظمة أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي، وجميعها يؤدي إلى تقييد الحريات، ولا يصح تقييد حريات الناس إذا تعلقت بالمصالح المعتبرة شرعاً إلاَّ إذا قابل ذلك تحصيل مصلحة معتبرة أكبر، بعد امتناع إمكان الجمع بينهما، فالأصل أن لا يرجح بين المصالح إلا عند امتناع إمكانية الجمع بينهما، ثم بعد ذلك كله يشترط أن يحقق إدخال النظام على المصالح مزيداً من الإفادة منها وبكفاءة وفاعلية أكبر، فالأصل أن لا يزاد في تقييد الحريات عن القدر اللازم؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وتلاحظ عند حلول دواعيها.

([1]) تاريخ الطبري، المعروف بتاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق ١٢٦/٢.

([2]) أصول النظام الاجتماعي فى الاسلام، مرجع سابق، صـــــ ١٧٧-١٧٨.

ولما كان الأصل في مصالح الناس أن تحصل دون سنّ نظام خاص بها، فالأفضل تركها على سعتها دون تقييد. قال المستشار عمر شريف: "إن الحكمة من التقليل من القوانين تكمن في أن التشريع موضوع لسد حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم فينبغي أن يكون في حدود هذه الحاجات والمصالح، ويترك ما عداه للأصل العام وهو الإباحة"[1]

وعليه؛ فإن أي مصلحة معتبرة يأتي بها الناس بطريق مشروع هي لهم، وليس للمنظِّم أن يتدخل فيها إلاَّ في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة الفراغ النظامي.

وهي أن تكون مصلحة ولا يمكن تحصيلها إلاَّ بنظام أو تنظيم، فهذه يوضع لها نظام لتحصيلها وضبطها. والاحتياط للمصلحة العامة (التي هي قطب الرحى لأحكام السياسة الشرعية)، قد تقتضي من ولي الأمر التدخل في شؤون العامة في كل ظرف يغلب على الظن فوات المصلحة بعدم التدخل[2].

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك: الاستثمار في التعدين في منطقة نائية غنية بالمعادن، وبعيدة عن مناطق الجدوى الاقتصادية.

فهو – حسب التجربة – أمر ممتنع، لبعد نقاط التصدير، وانعدام وسائل النقل، ونقص في المياه اللازمة، وغياب للخدمات الحكومية، وخروجها عن نطاق التسهيلات النظامية والحوافز الاستثمارية..الخ.

ويعد التعدين في تلك المنطقة من المصالح التي انقطع السبيل إليها، وانقطاع سبيل المصلحة مفسدة لا ترفع إلا بتدخل ولي الأمر بإصدار المراسيم والأوامر التي تنشئ المرافق العامة في المنطقة، والبنية التحتية، ووسائل المواصلات لنقاط الاستثمار الصناعي والتصدير، واعتماد تقنية لا تحتاج إلى المياه، وإصدار حوافز استثمارية، وتعديل الأنظمة لتتفق مع جميع ذلك، وهذا يتطلب سد الفراغ بسنّ الأنظمة والتنظيمات والسياسات لرفع مفسدة انقطاع مصلحة استثمار المعادن في تلك المنطقة.

---

(1) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة – عمر شريف – ط معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤١١هـ، صـ ٧٥.

(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – فتحي الدريني – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ، صـ ١٧٤.

وترك الدولة التهيئة اللازمة للمناطق التي يتعثر فيها الاستثمار مع قدرتها عليه، يعد من التقصير في الرعاية، ولا يحق لها ذلك، فليس للدولة أن تعطل مصالح الناس دون منفعة ظاهرة من هذا الامتناع، فانتفاء المصلحة المشروعة قرينة لقصد الإضرار.

فعلى سبيل المثال: أن يمنع مالك غيره من الارتفاق بأرضه، إذا ترتب على هذا الارتفاق نفع لكليهما، كما جاء في قضاء عمر ﷺ في قضية محمد بن مسلمة[1]؛ لكون ذلك قرينة على تمحض قصد الإضرار، وقصد الإضرار ممنوع ولا يشرع، فإن صح ذلك في الإضرار بشخص واحد، فمن باب أولى إذا استعملت الدولة حقها على وجه سلبي دون أن يكون لها منفعة فيه، وترتب على هذا الامتناع ضرر وحرج بعامة الناس؛ فيمنع من باب أولى[2].

ويعد امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من التسعير، من الأمثلة على ترك سنّ نظام احتياطاً لمصلحة إطلاق الحريات المشروعة.

قال الإمام الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: "بل أدعو الله"، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: "الله يخفض ويرفع".[3]

---

(1) القصة رواها مالك في "الموطأ" – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٦ ، رقم ٣٣)؛ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. وصحح سند القصة الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١١١/٥.

(2) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي – فتحى الدرينى – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩هـ، صـ ٢٣٥.

(3) سنن أبى داود – كتاب الإجارة – باب في التسعير ٢٧٢/٣، رقم ٣٤٥٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي – كتاب البيوع – باب فى التسعير، ٢٠٥/٨، رقم ١١٦٥٤، وحسن إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٩٦٢).

والنص النبوي المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحرص في مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها، وفقاً للعرض والطلب.

والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد: منتجين وتجاراً ومستهلكين – بغير ضرورة – مظلمة، يحب أن يلقى ربه بريئاً من تبعتها[١]؛ لأجل ذلك حاسب الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه نفسه في منع حاطب البيع في السوق بالسعر الذي يراه، فعاد فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبعْ، وكيف شئتَ فبعْ "

قال ابن تيمية في ذلك: "لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها"[٢].

وفي المقابل يتحول الحكم من المنع إلى الوجوب متى ظهر الظلم والاحتكار، وتحكم الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسلع، فهنا يجوز التسعير، وقد يجب على وليّ الأمر سنّ نظام تسعير؛ حماية للضعيف من القوي.

وقد جاء في كتب الحنفية: أن أرباب السلع إذا تحكموا وتعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً؛ وجب على الحاكم أن يُسعر عليهم بمشورة أهل الرأي والبصيرة؛ منعاً للضرر عن عامة الناس "[٣]

قال ابن تيمية: "ولهذا كان على الوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"[٤].

---

(١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية – يوسف القرضاوى – ط اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢م، صـــــ ٥٨-٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى – أحمد عبد الحليم ابن تيمية – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٩٩٥م، ٢٩/٩١-٩٢

(٣) جامع شروح الهداية في شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني – ط دار احياء التراث العرب، بيروت ١٩٩٤م، ٨/١٧٢

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق ٢٨/ ٧٥.

الحالة الثانية: في حالة أن جلب المصلحة يفضي إلى مفسدة مساوية أو أكبر.

وحينئذ فلا بد أن يتدخل النظام ويوقف العمل بهذه المصلحة، إذا أفضت – غالباً – إلى مفسدة مساوية أو أكبر، لا لأنها مصلحة، وإنما لرفع المفسدة المترتبة على جلبها.

ومن الأمثلة على ذلك: منع عمر بن عبد العزيز المسؤولين في الحكومة من الأعمال التجارية في نطاق سلطانهم.

فقد جاء في كتاب الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – إلى عماله قوله: "ونرى أن لا يتَّجر إمام في سلطانه الذي هو عليه؛ فإن الأمير متى يتَّجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل"(١).

وبذلك يكون عمر بن عبد العزيز قد جعل لتجارة المسؤولين في الحكومة ضابطاً يعرف به متى يحق له العمل في التجارة ومتى لا يحق له ذلك، والضابط هو قوله: "لا يتَّجر إمام في سلطانه الذي هو عليه"، وما ذاك إلا أن الموظف الحكومي في سلطانه مظنة أن يحابى في تطبيق الأنظمة أو تسيير الأعمال، فلو خالف الأنظمة، فسيجتهد له في مخرج نظامي؛ ليصير الممنوع مسموحاً وإن بغير طلب منه، وقس على ذلك.

ومفهوم المخالفة: أن تجارة الأمير أو الموظف الحكومي في غير سلطانه مشروعة غير ممنوعة، فهو والحال كذلك كغيره من الناس لا يحابى في تطبيق الأنظمة أو تسير الأعمال. (٢)

ويلاحظ بالمقارنة مع العصر الحاضر: أن سياسة "لا يتَّجر إمام في سلطانه الذي هو عليه"، أنها من جهة أيسر وأوسع على الناس من النظام المطبق اليوم، فالأنظمة السعودية – مثلا – تمنع الموظف الحكومي من العمل في التجارة، دون تمييز بين العامل في سلطانه والعامل في غير سلطانه؛ الأمر الذي أدى إلى حدوث مفاسد كثيرة،

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع – ط عالم الكتب، بيروت ١٩٨٤م، صـ ٤٧.

(٢) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق صـ ٧٣.

كما أدى إلى الغش والتدليس بتسجيل ملكية الكثير من الأعمال التجارية بغير اسم أصحابها؛ مما أربك العمل التجاري لموظف الحكومة، وكلفه مزيداً من الوقت والجهد، وشغله عن الأداء الجيد في وظيفته، بالإضافة إلى أن هذا الأمر لو توسع فيه – وفق سياسة عمر بن عبد العزيز – لتوسعت مداخيل موظفي الحكومة في غير مخالفة، ولأدى ذلك إلى تحسين الأداء وتقليل الفساد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الخاتمة

نتائج البحث

وقد توصل الباحث فى نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج، منها:

١- هناك مقاصد عظيمة اتفق أهل العلم على أنها مقاصد الدين وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فينبغي أن يكون كل تصرف في المباح من ولي الأمر عاملا على تحقيق مقصد من هذه المقاصد، أو ملتزما بها، غير خارج عليها، فإذا عارضت تصرفاته أحد هذه المقاصد كانت تصرفات باطلة لمخالفتها لمقاصد الدين.

٢- هذه التقييدات أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم وأهل الخبرة، حتى تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت، وحتى لا تترتب عليها نتائج عكسية.

٣- ما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده أو منعه أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع، ومنعا لما أحل الله، أو إيجابا لما أباحه الشرع ولم يلزم به، ولو كانت هناك ضرورات ملجئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف؛ فإن الأخذ به لا يعني جواز تقييد المباح لولي الأمر أو الإلزام به، وإنما هو من قبيل "الضرورات تبيح المحظورات"، و" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "، فهو منع أو تقييد أو إلزام مؤقت متقيد بالضرورة أو الحاجة زمانا ومكانا وحالة، يزول بزوالها ليس له صفة الدوام.

٤- ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص؛ فإن لولي الأمر أن يقيده إذا كان في ذلك مصلحة عامة؛ كما أن له الإلزام به؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة؛ لم يجز التقييد ولا الإلزام.

٥- أن ما يتدخل فيه ولي الأمر بالتقييد أو الإلزام من المباح هو ما كان من الشئون العامة، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية؛ فليس له أن يتدخل فيه بمنع أو إلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور

سوف يفسد على الناس حياتهم، ويضخم مؤسسة الحكم حتى تتدخل في كل شأن.

٦- الموازنة بين المصلحة وما يترتب عليها، فينبغي أن لا يترتب على التقييد أو الإلزام أمور تفسد هذه المصلحة المدعاة، فإن كثيرا من الأمور لو قيدت بقيد؛ نتج عنه كوارث مجتمعية تفسد المجتمع كله، فلو قيد أحدٌ الطلاق بصفة ما؛ فإذا أراد المطلق أن يطلق فقد يدعي توافر هذه الصفة حقا أو باطلا، ويؤدي هذا إلى كشف أسرار الناس وسوآتهم، وإذا ضيق على الناس في أبواب التجارات مثلا؛ فإن ذلك سوف يفتح باب التهرب والتحيل على ذلك، كما يفتح باب الرشا، فلا بد أن تكون النظرة عامة، فلا ينظر فقط إلى ما يمكن تحقيقه من فائدة، ويغض الطرف على ما يترتب على ذلك من مفسدة، وللسبكي رحمه الله تعالى كلام جميل في هذا الأمر ننقله بطوله ليكون مسك الختام يقول رحمه الله: "يجب على السلطان أو نائبه الذي له النظر في ذلك: أن يقصد مصلحة عموم المسلمين، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على الدنيوية، والمصالح الدنيوية التي لا بد منها وما تدعو إليه من الحاجة والأصلح للناس في دينهم، ومهما أمكن حصول المجمع عليه لا يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة؛ نَهى عنها، ومتى استوى عنده الأمران أو اشتبه عليه؛ فلا ينبغي له الإقدام، بل يتوقف حتى يتبين له، ومتى كان شيء مستمر؛ لم يُمكِّن أحدا من تغييره حتى يتبين له وجه يسوغ التغيير، ومتى كان شيء من العبادات حرص على تكميله واستمراره وعدم انقطاعه وعدم إحداث بدعة فيه وحفظ انضمامه على ما هو عليه، ومتى كان شيء من المحرمات؛ اجتهد في إزالته جهده وكذلك المكروهات، ومتى كان شيء من المباحات؛ فهو على ما هو عليه من تمكين كل حد منه، وعدم منع شيء منه إلا بمستند، ويرجع إلى عقله ودينه وما يفهمه من الشرع وممن يثق في دينه؛ ولا يقلد في ذلك من يخشى جهله أو تهوره أو هواه أو دسائس تدخل عليه، أو بدعة تخرج في صورة السنة يلبس عليه فيها كما هو دأب المبتدعين، وذلك أضر شيء في الدين وقل من يسلم من ذلك، فعلى الناظر في ذلك التثبيت وعدم التسرع، حتى يتضح بنور اليقين

ما ينشرح به صدره ويبين أمره، وليس ما فوض إلى الأئمة ليأمروا فيه بشهوتهم أو ببادئ الرأي، أو بتقليد ما ينتهي إليهم والسماع من كل أحد، وإنما فوض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية، بصواب الفعل الصالح وإخلاص الناس، وحمل الناس على المنهج القويم والصراط المستقيم "[1]

([1]) فتاوى السبكي – أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي – ط دار المعارف، القاهرة ١٩٩٩٠م، ١٨٥/١.

مراجع البحث ومصادره

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – ط دار ابن الجوزى، السعودية ١٤٢٣هـ.

٢- أصول النظام الاجتماعي فى الإسلام – محمد الطاهر بن عاشور – ط دار الفرقان، تونس ١٩٩٩م.

٣- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى – ط دار علم الفوائد، مكة ١٤٢٦هـ.

٤- الأحكام السلطانية – علي بن محمد، الشهير بالماوردي – ط دار الحديث – القاهرة ١٩٩٩م.

٥- الإحكام فى أصول الأحكام – علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

٦- الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة – أحمد الربايعة – رسالة دكتوراة، جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، المملكة المغربية – الرباط، ٢٠٠٥م.

٧- الأشباه والنظائر – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

٨- الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – ط دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.

٩- الاعتصام – إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي – ط دار ابن الجوزى، السعودية ٢٠٠٨م.

١٠- البحر المحيط – محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط التوفيقية، القاهرة ٢٠٠٠م.

١١- تقييد المباح : دراسة أصولية وتطبيقات فقهية – الحسين الموس – ط مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠١٤م.

١٢- تقييد المباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة – اليازيه علي الكعبي – ط مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإمارات ٢٠٠٩م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – ط دار الهداية، بيروت ٢٠٠٢م.

١٤- التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية: دراسة تحليلية – محمد أحمد على وآخرون – ط مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود، الرياض ٢٠١٣م.
١٥- تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك – محمد بن جعفر الطبرى – ط دار الفكر، بيروت ٢٠٠١م.
١٦- تاريخ مدينة دمشق – علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير الطبري – ط دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.
١٨- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي – ط دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م.
١٩- حاشية الجمل على المنهج – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل – ط دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٨٧م.
٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مؤسسة الريّان، القاهرة ٢٠٠٢م.
٢١- زاد المسير في علم التفسير – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٢٢هـ.
٢٢- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح – البشير المكي عبد اللاوي – ط دار مكتبة المعارف، لبنان ٢٠١١م.
٢٣- السلطات الثلاث في الإسلام: التشريع- القضاء- التنفيذ – عبد الوهاب خلاف – ط دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٠٥هـ.
٢٤- السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية – محمد أحمد على وآخرون – ط سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٣)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ٢٠٠١م.
٢٥- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع – ط عالم الكتب، بيروت ١٩٨٤م.
٢٦- شرح التلويح على التوضيح – مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني – ط مكتبة صبيح، مصر ١٩٩٨م.

٢٧-شرح النووي على صحيح مسلم – ط دار الحديث، القاهرة ١٩٩٩م.
٢٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – ط مجمع الفقه الإسلامى بجدة ١٤٢٨هـ.
٢٩-عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية – يوسف القرضاوى – ط اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢م.
٣٠-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي – ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.
٣١-الفصل في الملل والأهواء والنحل – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – ط مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٩٥م.
٣٢-فتاوى السبكي – أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي – ط دار المعارف، القاهرة ١٩٩٩٠م.
٣٣-القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم – ط دار القلم، دمشق ١٩٩٩م.
٣٤-قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي – محمود حامد عثمان – ط دار الحديث، القاهرة ١٩٩٦م.
٣٥-لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – ط دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.
٣٦-مجموع الفتاوى – أحمد عبد الحليم ابن تيمية – ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٩٩٥م.
٣٧-المحصول – محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م.
٣٨-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١م.
٣٩-الموافقات – إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي – ط دار ابن عفان، الرياض ١٩٩٥م.
٤٠-مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره – جابر عبد الهادي سالم الشافعي – ط دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥م.

٤١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، في التشريع الإسلامي – فتحى الدرينى – ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ٢٠١٣م.
٤٢- المنثور في القواعد – محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – ط وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ١٩٨٥م.
٤٣- المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث – إبراهيم عبد الله البديوي السبيعى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م.
٤٤- الملكية في الشريعة الإسلامية – على الخفيف – ط دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٠م.
٤٥- النظام السياسي في الإسلام – قاسم بن سليمان العيد – ط دار الكلمة، الرياض ٢٠٠٤م.
٤٦- نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية: دراسة مقارنة – عمر شريف – ط معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤١١هـ.
٤٧- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي – فتحى الدرينى – ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩هـ.